

أصالة ابن رشد وعقلانيته فلاحي العقل من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

أ/ أحمد مغازي
قسم الفلسفة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الجزائر

الملخص:

يتضمن هذا المقال بيان اجتهاد ابن رشد في محاولته تجديد الفقه من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" حيث سعى إلى تجديد المناهج العلمية السارية في عصره، معتمدا في ذلك كله على العقل، وكان غرضه أساسا الدعوة إلى الاجتهاد ومحاولة تكوين عقل مجتهد يتوق إلى التجديد ونبذ التقليد.

Résumé:

Cet article porte sur la clarification de l'Idjtihad d'Ibn roched (Averroès) dans sa tentation de rénovation de la jurisprudence (El fik) à partir de son livre "Bidaièt el moudjtahid oua nihaièt el mouktaçad" où, en se basant sur la raison, il a essayé de rénover les méthodes scientifiques existantes à l'époque.

En effet, son but principal était d'appeler à l'Idjtihad et de former un esprit prujidenciel qui vise la rénovation et rejette l'imitation aveugle.

مُقَدِّمَةٌ

المعروف عن ابن رشد (520 - 595) من خلال كتاباته، تأليفات له أو شروحات لمؤلفات غيره أنه فيلسوف، أما شهرته الفقهية فأقل من ذلك. ولعل هذا نتيجة اهتمام الدارسين اهتماما يكاد يحجب الجانب الفقهي عنه، على الرغم من تصدير بعض كتبه بلقب "الفقيه القاضي أو القاضي الفقيه"، مثل: قال الفقيه الأجل الأوحـد العلامة الصدر الكبير القاضي الأعـدل أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد رضي الله عنه ورحمه... (1). ومثل: "قال الشيخ الفقيه العلامة الأوحـد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد رضي الله عنه بمنه". (2)

وليس غريبا أن يكون الشخص الواحد متضلعا بارعا في أكثر من اختصاص، فقد كان هذا شأن جل سلفنا من المفكرين أمثال الفارابي (ت 339هـ)، وابن سينا (ت 428هـ)، وابن حزم (ت 456هـ)، والغزالي (ت 505هـ)، وابن تيمية (ت 728هـ)، وإن كانت شهرة الواحد منهم تغلب في اختصاص ما.

أعتقد أن الدراسات الفقهية الفكرية قليلة عن ابن رشد بالنسبة للدراسات الفلسفية عليه، على الرغم مما كتب عنه في مجال الفقه، وهذا مما يشجعني لدراسة العقلي المنهجي لديه فيما يتعلق بالفقه من خلال كتابه المذكور. وسأكتفي بعرض عينات منه، لأن الغرض بيان بعض الجوانب المنهجية العقلانية لديه في هذا المجال.

الهدف من تأليف ابن رشد كتابه:

قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: ما الغرض من تأليف ابن رشد كتابه الفقهي بالطريقة التي عالج موضوعاته بها؟ هل هو مجرد تأليف جرى فيه على سنة من سبقه من الفقهاء لمجرد التأليف؟ هل يقصد أن يبين عمليا العلاقة بين الحكمة والشرعية بعد أن بينها نظريا في كتاب "فصل المقال"؟ هل يقصد وضع منهج جديد لدراسة الفقه أملتة عليه ملاحظة الوضع الفكري والمدرسي لهذه الشعبة من الدراسة؟

يذكر ابن رشد الغرض من تأليف كتابه في أكثر من موضع من الكتاب، من ذلك:

1 - تذكرة نفسه بهذه المسائل، مسائل الأحكام، المتفق عليها والمختلف فيها.

2 - بيان أن أدلة كل حكم، سواء كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه. يقول ابن رشد: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي إلى جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع..." (3)

كتاب ابن رشد ليس كتاب فروع، وإن استخدم المسائل الفروعية كوسيلة لبلوغ هدفه وغايته، وهي الخروج من الأسلوب التقليدي، القائم على الحفظ وتقليد اللاحق للسابق، دون إعمال الفكر والنظر في المسائل، والرجوع إلى مصادرها ومراجعتها لمعرفة الأسباب والعلل الداعية لإتيانها على هذا النحو أو ذاك، قصد ممارسة الاجتهاد والمران عليه. "قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات". (4) "وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر". (5)

لم يقتصر عمل ابن رشد على الفقه الذي أخذناه نموذجاً، إنما شمل مجالات أخرى أحدث تجديداً فيها، خاصة من حيث المنهج، وفي بعضها امتد تجديده إلى الموضوع، وكأنه يريد أن يجدد مناهج التعليم التي كانت قائمة على ترديد ما كتبه السلف لما هو جاهز، كما هو وعلى التلقين الحرف، وهو ما كان معمولاً به ومقتصرًا عليه في البيئة المغربية والأندلسية وانتقده ابن حزم قبله، وكرسته دولة المرابطين بتحجر علمائها وفقهائها في مجال الفقه خاصة، حيث اقتصروا على فروعه وتفرعاته في حدود المذهب المالكي.

فمن المجالات التي حاول التجديد فيها خارج الفقه تحت عنوان: "الضروري في..."؛ أصول الفقه باختصاره كتاب "المستصفى" لأبي حامد الغزالي، بنزع ما يتعلق بالمنطق منه وصياغته بما يتماشى ونصوره لتجد يدي، معللاً ذلك. (6)

اللغة؛ بكتابه: "الضروري في صناعة النحو"، (7) يبرز فيه تصوره للنحو العربي، ابتداء من أجناس الألفاظ وحدودها وأنواعها، مروراً إلى علم التصريف والإعراب، إلى أن ينتهي إلى ما أسماه "كليات وأحكام عامة".

السياسة؛ بكتابه: "الضروري في السياسة"، (8) يختصر فيه كتاب السياسة لأفلاطون، لكنه يستقل فيه بآرائه، إن نقداً لما هو مخالف لمبادئ الإسلام وإن إضافة لما يتعلق بالتصور الإسلامي في مجال السياسة، حسب تصوره.

ولعل من الأسباب التي دعت إلى استخدام طريقة في الفقه:

أ - التطرف الذي لاحظته في السلطة وعند الفقهاء وفي المجتمع آنذاك؛ فقد ساد فقه الفروع في عهد المرابطين الذين "انكبوا على فروع الفقه وخاضوا في الخلافات خوفاً جعلهم ينسون كتاب الله وعلوم الحديث والتفسير...". (9) وفي عهد الموحدين يحدث العكس تماماً، فقد ألزم أحد أمرائهم الفقهاء والرعية بالرجوع إلى الأصول: القرآن والسنة والإجماع والقياس، ونبذ الآراء المذهبية.

يذكر ابن خلكان (ت 681 هـ) أن الأمير أبا يوسف يعقوب (ت 580 هـ) أمر "برفض فروع الفقه، وأن العلماء لا يفتنون إلا بالكتاب العزيز والسنة النبوية، ولا يقلدون أحداً من المجتهدين المتقدمين، بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباطهم القضايا من الكتاب والحديث والإجماع والقياس". (10)

ولعل ما أدى بالأمير إلى فرض مثل هذا السلوك هو محاولة الرجوع إلى سيرة الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وتنمية الروح العقلية القائمة على الاجتهاد وإعمال الفكر.

لكن هناك فرق بين الطموح كتصور والواقع كواقع، فالواقع قد لا يسمح بمثل هذا بالطريقة التي انتهجها الأمير؛ لأن تغيير نمط التفكير وتجديد المناهج والسلوك لا يتم بمرسوم أو بقرار، وإن كان للمرسوم وللقرار دورهما.

ثم إن أمراً كهذا لا يستقيم ولا يأتي ثماره المرجوة عن طريق الإلزام والقسر، إنما تأتي ثماره إذا تهيأت الظروف له، وتهيأ الناس من تلقاء أنفسهم، وبرغبته واستعداداتهم إلى ذلك، وبوسائل علمية لا قسر فيها.

رأى ابن رشد في هذا المسلك - وإن كان قصد صاحبه حسناً - وفي ذاك المسلك أيضاً (مسلك المرابطين) شططاً والأفضل السلوك الوسط، وهو الاهتمام بالفقه وفروعه ورد الفروع إلى أصولها. فالفروع تعبر عن الواقع في صورة النوازل التي تنزل بالناس، والحوادث التي تحدث لهم إلى اختلافها وتنوعها. والاهتمام بالأصول كمرجع تستند إليه هذه الجزئيات والفروع. وهي ضرورة يطلبها الاجتهاد لمعالجة هذه الفروع، ولوضع الحلول للحوادث والنوازل.

ب - الخروج من القراءة التقليدية القائمة على الوقوف عند ما كتبه السلف دون تجاوزه والإضافة إليه، إلى قراءة جديدة يرى أن تكون بطرح القضايا

ودراستها من مذاهب متعددة، وردها إلى أصولها ومراجعتها واستنباط الحكم أو الأحكام المناسبة بالأدوات الاستنباطية الشرعية.

تظهر عقلانية ابن رشد وحكمته في هذا السلوك الذي يعد منفذا للرأي والاجتهاد بعد التحكم في آلياته ووسائله، وهو ما يصبو إليه.

ج - تكوين باحثين يعتمدون "المهارة والقدرة على مقارنة المسائل بعضها ببعض، وعلى استنباط الأحكام من خلال استيعاب النصوص وتمثلها"، (11) يراعون التطورات الحادثة، ويمكنهم استخدام ما يتناهى من النصوص والأحكام والقواعد فيما لا يتناهى من الوقائع المستحدثة بتجدد الزمان والمكان، وحال الإنسان، مما يمكنهم من تخطي الواقع الثابت إلى الواقع المتحرك المتغير. يقول ابن رشد: "إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات غير متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى". (12) لذلك كان تكوين باحثين ضرورة من الضرورات يطلبها الشرع وتفرضها الحياة.

فالطريقة السائدة آنذاك هي حفظ المتن والإكثار من المسائل المنقولة. فالفقيه هو الذي يحفظ مسائل أكثر، وليس الذي يجهد نفسه في دراسة المسائل ومقارنتها بالأصول للوصول إلى نتيجة، هي ثمرة جهده واجتهاده.

أما الفقيه في نظر ابن رشد وفي اصطلاحه هو الذي يحصل له القدر الكافي من علم النحو وأصول الفقه، وتكون لديه القدرة على استيعاب النوازل، ومقارنة الآراء المختلفة وترجيح الراجح منها، مستندا إلى أدلتها. وبعبارة أخرى؛ الفقيه هو الذي يملك الصنعة الفقهية، وليس الذي يحفظ أكبر قدر من المسائل. يقول ابن رشد: "... يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أكثر ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقه أهل زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي يحفظ مسائل أكثر". (13)

د - الارتقاء بالقارئ إلى مرتبة الاجتهاد وتكوين هذه الملكة لديه، وذلك بمعرفة أسباب الخلاف الذي يكون لدى القارئ ملكة تمكنه من النسخ على منوال المسائل المشهورة في نطاق المذهب الواحد، وذلك من خلال استيعاب الأصول، ومعرفة القوانين المؤسسة للتفكير فيها، (14) ولتكون "كالقانون للمجتهد النظار". (15)

هـ - يدل عنوان الكتاب على الغاية التي يهدف ابن رشد للوصول إليها، وهي بلوغ المجتهد مرتبة الاجتهاد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". أو "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". (16)

ولبلوغ هذه الغاية لابد من طريقة ومن أداة. فالطريقة هي عرض المسائل ومقارنتها وردها إلى المصادر الأولى، وترجيح ما يتعارض منها، أو ما يظهر فيه قوة على ما هو أضعف منه. والأداة هي المادة الفقهية وأصولها.

و - الارتقاء بجمهور الناس من الناحية الفكرية، حيث تنتشر هذه الطريقة بين أكثر الناس مما يساهم في تغيير نمط التفكير ونمط الثقافة، الأمر الذي يجعل جمهور الدارسين يخرجون من الواقع الضيق المتجمد الذي فرضه التمسك بالفروع والاكتماء بترديدها إلى التفكير المستقبلي القائم على تصور ما هو حاصل وما هو مستقبلي، تصورا واضحا، وافترض الحلول له بنظرة شمولية واسعة، دون إهمال الواقع ومتطلباته.

موضوع الكتاب:

يحدد ابن رشد موضوع الكتاب بأنه يتعلق بالمسائل المنطوق بها في الشرع، أو المسائل المتعلقة تعلقا قريبا بالمنطوق به دون المسائل المسكوت عنها.

ويقصد بالمسائل المنطوق بها "...المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين [كذا]* من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد". (17)

ويقابلها المسائل المسكوت عنها، وهي: "...ما سكت عنه الشارع من أحكام..."، (18) أي هي التي يكون استنتاج حكمها من المنطوق به كحكم جديد لقضية شاهدة، نظرا لشبه بين القضية الأصلية المنطوق بحكمها، والقضية المسكوت عن حكمها أو لعللة جامعة بينهما، وذلك عن طريق القياس.

فموضوع الكتاب وإن كان يتعلق بمسائل الفقه ونوازلها، المسائل الفرعية ومسائل الخلاف والاتفاق، والتطرق لأسباب الخلاف، واستيعاب هذه المسائل، وذكر أدلة أصحابها، وتعليل ما يذهبون إليه في مسائلهم، فإن صاحبه يجعله أشد التصاقا بالأصول والأمهات. "ونحن نذكر في كل باب... من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب

على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه"، (19) وارتباط العقل بهذا المسلك غير خاف.

منهج ابن رشد الفقهي :

يسلك ابن رشد في الفقه مسلكا يختلف فيه عن مسلكه في المسائل الفلسفية والعقيدية، ولكنه يلتزم فيه بضوابط المنهج العلمي العقلي بما يتلاءم مع مادة الفقه ولا يتعارض مع ظاهر الشرع، بصرامة، سواء في التصنيف أو الترتيب وكيفية عرض المسائل، أو في الاستدلال والتعليل أو الترجيح، مما يوحي أن ابن رشد يقصد من توظيف الآليات المنهجية والأصولية عقلنة دراسة الفقه في إطاره. يمكن ذكر بعض عناصر منهجه فيما يلي:

1. الانصراف إلى المنطوق به:

يهتم ابن رشد - كما سبق - في كتابه بالمسائل المنطوق بها فيما يتعلق بالشرع، لكنه يسكت عن المسائل المسكوت عنها، لأن عدم السكوت عليها يؤدي به إلى التأويل والانصراف بالعمل فيما لا نص فيه، وكان قد التزم النص وجعله الأساس في الاستنباط الفقهي، (20) إذ يقدمه على غيره من وسائل الاستنباط، فهو يسلك مسلك الأصوليين القائم على قواعد معلومة واضحة، وليس المسلك الفلسفي القائم على التأويل، وهو المسلك الذي يسلكه أثناء تناوله المسائل الفلسفية والعقيدية.

2. محدودية العقل في مسائل النص:

يحجم ابن رشد عن اقحام العقل في المسائل الشرعية التي لا مجال للعقل أن يخوض فيها، بل مجالها النص، ويترك الأمر للنص، وإن لم يكن فيها نص يمسك عن الخوض فيها، (21) لأن اقحام العقل في هذا الحال يفضي به إلى التأويل، فيما لا مجال للتأويل فيه، وهو النص الثابت، وقد التزم به وجعله عمدته.

ويأخذ بالدليل السمعي ويغلبه على القياس، فيناقش الذين يرجحون القياس على الأثر، ويناصر الأثر ويغلبه على القياس. مثلاً مسألة علة تحريم قليل الخمر وكثيره، هل هي راجعة إلى مادة الإسكار أم إلى القدر المسكر؟ فيقول: "وقال المتأخرون من أهل النظر حجة الحجازيين عن طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين عن طريق القياس أظهر... فيرجع (أي التعليل) إلى

اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر، إذا تعارضوا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً فالواجب أن يُغلب على القياس". (22) ويؤكد هذا الاتجاه حين يخوض في مسائل العبادات خاصة، مثل توقيت العبادات "فإن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي... وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل سمعي"، (23) بناء على القاعدة الأصولية القائلة: "لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص"، (24) لأن الحكم الشرعي ثابت بالنص، وحكم العقل عن طريق الاجتهاد حكم ظني، ولا يترك الحكم الحاصل عن طريق يقيني بالانتقال إلى حكم حاصل عن طريق ظني.

3. الإشارة إلى ضوابط الأصول وتبیینها:

يرتب ابن رشد المصادر المرجعية كما يرتبها علماء أهل السنة: القرآن الكريم فالسنة النبوية الشريفة فالإجماع فالقياس أو الاجتهاد. يقدم النص على غيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك - سواء كان النص كتاباً أو سنة، لأنه يتبنى الدليل السمعي أو النقل في الفقه ويجعله الأصل، ويرى أنه لا معنى للقياس مع النص الثابت. "فأما تغليب القياس ههنا على الأثر لا معنى له... فالقول في المسألة بَيِّن من الكتاب والسنة فتأمله". (25)

ولعل هذا مما يدفع بسؤال يرد على السنة بعض الدارسين لفكر ابن رشد، وهو: هل سلك ابن رشد مسلك الأصوليين في دراسته للفقه مرتبطاً بآليات المنهج الأصولي، أم كانت دراسته الفقهية محاولة "في فتح الإسلام المالكي (وهو تعبير خطأ) عل إسهام الثقافة الفلسفية؟" (26)

يبدو جلياً، من خلال تصفح كتاب "بداية المجتهد..."، أن ابن رشد تمسك بالمفاهيم الأصولية الأساسية، فعالج بها القضايا المطروحة في إطار المنظومة الأصولية القائمة، ولم يشذ على القواعد المتبعة بإقحام العقل خارج حدوده، ولم يفرض التأويل فيما لا يحتاج إليه التأويل، وكان بحق باحثاً في إطار الثقافة الفقهية، مبرزاً أثره وشخصيته بالحجة والدليل.

و يضاف إلى هذا الضوابط ضوابط أخرى، كدليل الخطاب والعادة واعتماد لسان العرب. فدليل الخطاب يعتبر من الطرق السمعية التي تُتَلَقَّى الأحكام منها. ويعني به: فهم حكم واجب لشيء لا يجب على سواء، أو نفى حكم لا يجب نفاه على سواء. يقول ابن رشد عنه: "أن يُفهم من إيجاب الحكم

نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه". (27)

والعادة يعتبرها محكمة، كما يذهب إلى ذلك الواضعون للقواعد الفقهية من الأصوليين، (28) شرط أن تكون عامة مطردة، وألا يرد نص يخالفها. فحين يذكر - مثلاً - وجوب الطهارة ويحتج بالإجماع، يرى أنه لو عرف الناس خلاف وجوب الطهارة للصلاة لنقلوه وتعارفوا عليه. فالعادة تفرض هذا السلوك. "وأما الإجماع فإنه لم ينقل على أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادة تقتضي ذلك". (29) فالعادة العامة بها شبه بالإجماع، فقد اتفق أغلب الناس، ومنهم عقلاؤهم، على هذا السلوك أو ذاك، وارتضوه ولم ينكروه، أو يروا فيه منكرًا، وتعودوا عليه كسلوك.

ومراعاة لسان العرب فيما لا قياس فيه كمعاني ودلالات من الضوابط الأصولية في نظره، إذ يعتبر اللغة سماعية أكثر منها قياسًا، للتدليل ولبيان الاختلاف وتوظيف ذلك للنفاذ إلى ما يريد الوصول إليه. واعتماده على كلام العرب يتعلق بالنصوص والمصطلحات، وتعليل أسباب الاختلاف.

فإذا ثبت لديه اسم أو اصطلاح، أو إطلاق شرعي حملة على المعنى اللغوي حتى يقوم الدليل على معناه الشرعي. يقول ابن رشد: "فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي"، (30) لذلك يجب الالتفات إلى ما تدل عليه الألفاظ والحروف من معاني حسب هذا اللسان، فهو اللسان الذي نزل الوحي به، من قرآن وسنة، وكان اللسان الذي فهم الوحي به، وبلغ به. يقول ابن رشد: "فينبغي أن يتأمل في كلام العرب فإن وجدت العرب تفعل هذا... فتدل... على شيء معين، فليُستغ هذا التأويل". (31)

و يراعي اللغة ومدلولاتها في مختلف مسائل الكتاب، من ذلك؛ حين يتحدث على اختلاف الفقهاء في إدخال المرفقين أو عدم إدخالهما ضمن غسل اليدين أثناء الوضوء الوارد ذكره في آية الوضوء. (32) يرد هذا إلى فهم الفقهاء للغة. "والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف (إلى)، وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع). و اليد أيضا تطلق على ثلاث معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد...". (33)

إن تركيز ابن رشد على اللغة أو لسان العرب واستثماره في بيان سبب الاختلاف، أو في ترجيح رأي أو مذهب على آخر واعتباره من الأدلة السمعية يوحى بالسؤال التالي: هل يمكن تشبيهه في هذا الإلحاح بالإمام الشافعي (ت 204هـ)، والإمام ابن حزم (ت 456هـ) اللذين عقدا جزءا هاما في رسالتيهما للغة، أم يمكن القول: إنه استفاد من كتابي الإمامين ومنهجهما، لكنه نهج غير منهجهما؟.

4. رد المذاهب إلى أصولها وبيان أسباب الاختلاف فيها:

يعرض ابن رشد آراء المذاهب الإسلامية، ما بقي منها منتشرا ولا يزال العمل به، كالمذاهب السنية الأربعة، وما اندثر وبقيت آراء أصحابه كالمذهب الظاهري، الذي كان معروفا بالأندلس عن طريق ابن حزم الظاهري. وكذلك المذاهب التي اندثرت كتب أصحابها، وبقيت لهم أقوال منتشرة هنا وهناك، أمثال: الإمام الأوزاعي (ت 157هـ) الذي كان مذهبه منتشرا بالأندلس قبل ظهور مذهب الإمام مالك (ت 179 هـ) وانتشاره.

كما يعرض أيضا آراء العلماء المجتهدين والمشهورين في مذهب ما من المذاهب المشهورة، ولا يهمل، من جهة أخرى، آراء فقهاء الصحابة والتابعين.

وحين يعرض أي رأي يعرض أدلته، ويبين مصدره، ويناقش هذه الأدلة، ثم يقارن ذلك برأي وأدلة مذهب أو مذاهب أخرى، مبرزاً الاتفاق والاختلاف، وكثيرا ما يعبر على ذلك بقوله المتكرر:

- " اتفق العلماء على... " (34)
- " اتفق المسلمون على... " (35)
- " أجمع العلماء على أن... " (36)
- " واتفقوا على أن... " (37)
- " هذا ما أجمعوا عليه في هذا الباب " (38)

هذه نماذج عن كيفية عرض المسائل التي لا خلاف فيها. أما المسائل المختلف فيها فيعبر عنها بقوله :

- " اختلف علماء الأمصار... " (39) واصطلاح علماء الأمصار تكرر في أكثر من موضع، وكل مرة يُفهم منه أناس. فقد يبدو أنه يطلقه على الفقهاء من الصحابة والتابعين الذين استقروا بالأمصار مثل الكوفة والبصرة

ودمشق. ويبدو أنه يطلقه على أصحاب المذاهب المشهورة والمنتشرة. "فذهب مالك والشافعي من فقهاء الأمصار، وزيد بن ثابت (ت 45هـ) من الصحابة...". (40) وقد يُقَهَّم منه الذين اشتهروا بالعلم في مختلف الأمصار وتصدوا للفتوى والتدريس، فيذكر من فقهاء الأمصار الإمام أحمد بن حنبل، الذي يعد من المحدثين أكثر ما يعد من الفقهاء. وهذا يدل أن الاصطلاح غير محدد تحديدا دقيقا لديه.

"اختلف الفقهاء في...". (41)

"اختلفوا في...". (42)

- "واختلف العلماء في...". (43) ويذكر أسباب الاختلاف بقوله:

- "وسبب اختلافهم..."، "والسبب في هذا الاختلاف..."، "وسبب اختلافهم في هذا...". وتعليقات الاختلاف كثيرة في الكتاب، من العسير حصرها. نذكر الأسباب التالية كنموذج:

* اختلاف الآثار. (44)

معارضة الأثر للأثر. (45)

معارضة الأثر للعمل. (46)

* الاختلاف في الجمع بين العمومات المتعارضة. (47)

- معارضة العموم للخصوص. (48)

معارضة العمل للأثر. (49)

معارضة ظاهر الكتاب لفعله صلى الله عليه وسلم. (50)

معارضة بعض الآثار "بخصوصها لعموم الكتاب". (51)

* اختلافهم في العلة الموجبة لـ...". (52) والمتتبع لفقه ابن رشد، من خلال كتابه هذا، يلحظ أنه قام بعملية استقراء في أسباب اختلاف الفقهاء.

5. التصنيف:

يعتمد ابن رشد طريقة متميزة في عرض موضوعات الفقه، فهي بطبيعتها كثيرة ومتفرعة مما يجعل التحكم فيها صعبا، هذه الطريقة هي طريقة التصنيف.

يصنف الكتاب إلى مقدمة ومجموعة من الكتب يصل عددها إلى خمس وستين كتابا، ويتضمن الكتاب مجموعة من الجمل، تتضمن - بدورها -

أبواباً ففصول فمسائل. إذا كان الكتاب كثير التفريعات، وقد يقسم الموضوع الأكثر مسائل إلى كتابين، مثل: كتاب الصلاة.

وإذا كانت تفريعات الكتاب أقل يصنفه إلى أبواب ففصول فمسائل في الغالب.

يذكر في المقدمة منهجه العام، الذي ينطبق على ما كتبه في الفقه ككل، ويركز على الضوابط الأصولية التي سيستخدمها أثناء الكتاب. و يذكر منهجه الخاص المتعلق بالكتاب أو المبحث في كل كتاب أو مبحث، بحيث ينطبق على الكتاب أو المبحث فقط.

يذكر في مقدمة المباحث طريقة بحثه للمسائل المتعلقة بالمبحث بعد أن يحصر مسائلها ليكون القارئ على بينة مما يقرأ، و يساعد ذلك على تصور المبحث تصوراً كاملاً واضحاً. (53)

يصدر المبحث بطرح جملة من الإشكالات فبصورة تساؤلات أحياناً، (54) يمثل الإجابة عليها مضمون ما يحتويه المبحث من اختلاف المواقف في مسأله، وأدلة وبراهين كل صاحب أو أصحاب موقف، وبيان أسباب الاختلاف التي يرددها إلى اختلاف في التصور أو الفهم للنصوص أو للدلالات اللغوية مثلاً، ويختتم ذلك برأيه الخاص، الذي قد يكون ترجيحاً لرأي أو آراء ما. أو توفيقياً مثلاً. يسند ذلك ببراهين يراها كافية لإثبات رأيه أو موقفه. ويمكن القول: إنه يجتهد في وضع المسائل الفقهية في صورة منطقية بسيطة الفهم، سهلة التحصيل.

6. اعتماد التأويل :

يعتمد ابن رشد التأويل - فيما يقبل التأويل ودون أن يخل بالنص -، مراعيًا اختلاف تصورات الناس للقضية الواحدة، مستخدماً أوجه الاحتمال التي يمكن أن تطرأ على الأذهان من أمثلة هذا تأويل حديث أبي هريرة (ت59هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده". وفي بعض رواياته "فليغسلها ثلاثاً". (55) يفصل احتمالات فهم الحديث ومذاهب العلماء فيه بأن:

- من روى الحديث دون الزيادة على ما جاء في آية الوضوء حمل الأمر "فليغسل" على الوجوب، مكتفياً بفهم الحديث على ظاهره، فكان غسل اليدين عنده من فرائض الوضوء.

- ومن فهم من كلمة "البيات" النوم بالليل دون النوم بالنهار فحكم بوجوب غسل اليدين من نوم الليل دون نوم النهار.

- ومن فهم النوم بلفظه العام الدال عليه، سواء كان ليلاً أو نهاراً أوجب غسل اليدين من كل نوم يستيقظ منه. (56) فالتأويل عنده لا يتجاوز "إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازة (المجازية) من غير أن يخل في ذلك بعبادة لسان العرب في التجوز" (57)، لذلك يرفض التأويل المفرط، إذ يرى أن من وظيفة الفقيه ليس التماذي في التأويل والتخريج المفرط، الذي لا يفيد حكماً. فطبيعة الفقه لا تتحمل هذا ولا تستسيغه. طبيعة الفقه عملية وطبيعة التأويل نظرية. يصرح ابن رشد بهذا فيقول: "وليس في طباع النظر الفقهي أن ينتهي في هذه الأشياء في هذه الأشياء إلى أكثر من هذا فتأمل، وفي مثل هذا الحال يُسوَّغ أن يقال: كل مجتهد مصيب". (58)

7. استخدام الأقيسة الفقهية:

يستخدم القياس الشرعي أو الفقهي ويعتمده، يميزه عن غيره من القياس كالقياس الخطابي والقياس الجدلي والقياس البرهاني.

فالقياس الخطابي "مؤلف من قضايا ظنية ومقبولة، ليست بمشهور، لإقناع من هو قاصر عن درك البرهان". والقياس الجدلي قياس "مؤلف من القضايا المشهورة المسلمة، واجبة كانت أو ممكنة أو ممتنعة لإلزام الخصم لحفظ الأوضاع أو هدمها". (59) وهما من القياس الإقناعي. والقياس البرهاني مؤلف "من المقدمات الواجب قبولها، إن كانت ضرورية يستنتج منها الضروري... وإن كانت ممكنة يستنتج منها الممكن". (60)

أما القياس الفقهي فعمدته نصوص القرآن والسنة، منها أو من فحواها تتكون مقدماته، إذ منها تستنبط الأحكام المتعلقة بالمسائل الجزئية. (61)

يعرّف ابن رشد القياس الفقهي الذي استخدمه في كتابه "بداية المجتهد..". بقوله:

"... إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهة بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعللة جامعة بينهما"، (62) مثل ما استخدمه الفقهاء. واستخدم القياس البرهاني في الفلسفة مراعاة لآية الاعتبار، (63) التي يستثمرها الفقهاء في إباحة ممارسة القياس الشرعي.

8. استخدام الاستقراء:

يظهر استثمار الاستقراء للحصول على أحكام كلية من عرض الجزئيات المتفقة فيما بينها، أو المتشابهة في مثل قوله: "اتفق العلماء..."، "هذا ما أجمعوا عليه في هذا الباب"، اتفق المسلمون على أن الطهارة طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث". (64) وقد توصل إلى هذا الحكم الكلي بعد قراءة آراء الفقهاء، استعراض أدلتهم من مصادر التشريع المتعامل بها.

ويظهر الاستقراء لديه - كذلك - في حصره لمسائل الباب أو الفصل.. الذي يعقبه بالتحليل والبسط والمناقشة، فهو ينظر إلى الباب أو المبحث نظرة كلية أساسها استقراء الجزئيات المتمثلة في المسائل الجزئية المضمنة في هذا الباب أو المبحث. "كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب..."، (65) "والنظر في اللقطة في جملتين..." (66)

9. التعليل:

يظهر التعليل عنده في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء خاصة، حيث يذكر العلة الموجبة لهذا الحكم أو ذاك، أو لرأي هذا الإمام أو ذاك.

حين يتحدث عن حكم النية في الوضوء مثلاً، يعرض الخلاف ويعلله بقوله: "هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات... فذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط... وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها. وبين أن يكون عبادة كغسل النجاسة. فإنهم يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية..." (67) وتعليل الأحكام عنده أسبابه متعددة. *

10. الإحالة:

يعنى بها إحالة المسائل المتفرعة والتي يعيق بحثها الموضوع الأصلي ويجعل الباحث يخرج عن الموضوع. يحيل ابن رشد مثل هذه المسائل إلى

موضوعاتها، أو إلى الموضوع الأقرب لها، التي تتسجم مع عناصره، مراعاة لوحدة الموضوع وتماسك عناصره. فقد أحال حكم أكل السباع، بين الحرمة والكرامة، من مبحث الزكاة في كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة و الأشربة، (68) لاشتراكه معها وانسجامه مع الموضوع باعتباره من المأكولات.

11. الترجيح :

لا يقف ابن رشد عند عرض الآراء دون ابداء رأيه، فحين يعرض رأياً أو آراء لغيره، ويدلل عليها بأدلة أصحابها، ويورد عليهم التي حملتهم على إصدار هذا الحكم أو ذاك، يرجح رأياً أو آراء ما على غيرها مبيناً الأسباب الداعية لترجيح هذا الرأي أو ذاك والميل إليه دون سواء، مقيماً الدليل لإثبات صحة ما ذهب إليه، مثل ترجيحه في حديث غسل اليدين، الذي اختلف الفقهاء في فهمه. هل يدخل المرفقان في الغسل أم لا ؟ فذهب إلى ترجيح إدخال المرفقين في غسل اليدين أثناء الوضوء، معتمداً على النص وعلى كلام العرب. (69)

ولا يتعلق ترجيحه بإطار المذهب الذي ينتمي إليه، وهو مذهب الإمام مالك، وإن كان يركز على رأي صاحبه - ويقدمه في أغلب عرضه - وعلى رأي تلاميذ صاحبه، بل يتعلق كذلك بالآراء والمذاهب الأخرى. وحين يعرض هذه الآراء يهتم بقوة الحجة وضعفها، ولا يهتم بصاحبها. " والحجة للقول الأول ... ". (70) وقد صرح بضعف مذهب مالك حين استعمل قياس الشبه في مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى منفرداً. هل يعيدها أم لا؟. فقال : " وهذا القياس فيه ضعف ". (71)

ورجح من طرق الفقهاء المنهجية مذهب الجمع على مذهب البناء وعلى مذهب النسخ، فقال : " وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة الجمع... ". (72)

12. نقده للحديث :

حين يعرض الأحاديث النبوية لا يقبلها بمجرد عرضها، كأدلة وشواهد للمستدلين بها، بل يخضعها للفحص والنقد، ويأتي بآراء المحدثين وأحكامهم إذا اقتضى الأمر ذلك، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب (ت 23 هـ) رضي الله عنه " أنه نسي القراءة مرة حين صلى ف قيل له في ذلك، فقال :

كيف كان الركوع والسجود ؟ فقيل : حسن، فقال : لا بأس إذا ". يعلق ابن رشد على الحديث فيقول : " هذا حديث غريب ... أدخله مالك في موطنه ، في بعض الروايات ". (73) وحديث ابن مغفل (ت 60 هـ) الذي روى أنه سمع أباه يقرأ البسملة فقال له: لم أر رسول الله ولا خليفته يقرأها. يقول ابن رشد: " قال أبو عمر بن عبد البر (ت464هـ): ابن مغفل مجهول ". (74) و حديث مماثل رواه مالك عن أنس (ت93هـ) يفيد أن البسملة لم تكن تُقرأ أثناء الصلاة. يقول ابن رشد فيه: " قال أبو عمر إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا أن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة ". (75)

وحديث: " إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. يعلق لبن رشد عليه بقوله : قال أبو عمر بن عبد البر ... حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 65 هـ) انفرد به الأفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف ". (76)

13. نقده للفقهاء :

لا يأخذ ابن رشد آراء الفقهاء وأدلتهم كمسلمات ويسوقها في شكل سرد، مكثفيا بالعرض، إنما ينقد آراء الفقهاء ومسا لكهم، فيرى أن الفقيه إذا لم يجد حجة قوية، أو مسلکا يخرج منه ما هو فيه، خاصة إذا كان مع خصم، يبرر قضيته بأنها من المسائل التعبدية لا نقاش فيها. " وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق به المسلك مع الخصم ". (77)

ويرى من جهة أخرى - كما سبق - أن الفقيه الحق هو الذي يملك صناعة الفقه، وليس الذي يكثر من حفظ المسائل. ويضرب لذلك مثالا بصانع الخفاف الذي تظن العامة من عنده خفاف كثيرة، لكن الصانع الحق هو الذي يقوم بصنع الخفاف حسب المقاييس المطلوبة. (78) وهذا المثال يقرب به المعقول عن طريق المحسوس المعيش.

يرد ما يذهب الفقهاء إليه من رأي بعد فحصه ودراسته. ينقد أبا حنيفة (ت 150 هـ) في جواز التكبير في الصلاة بأي لفظ يفيد التكبير، مخالفا غيره ممن يعتمدون النص، بعد مناقشة أدلة كل طرف في المسألة ويقول: " وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يُحكم للمسكوت عنه بحد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به ". (79) ولا يكتفي بالنقد ورد الآراء أو تركيتها، إنما يصرح برأيه، سواء كان رأيا ترجيحيا أو بنا ثيا.

14. التزام الموضوعية :

يمكن القول: من العناصر السابقة ما يبين موضوعية ابن رشد أثناء تناوله المسائل الفقهية وعرض آراء الآخرين. من النماذج التي تظهر موضوعيته فيها ما يلي:

أ - أنه إذا كان يعلم حجة لقائل برأي فإنه يصرح بذلك. "وأما من أجاز الاختصار على مسح الباطن فقط (باطن الخفين) فلا أعلم له حجة"، (80) "فلست أعلم له حجة". (81)

ب - أنه يشير إلى ما هو مسكوت عنه من الأحكام دون ترجيح، "قلت هذه المسألة

هي مسكوت عنها". (82) " وهذه المسألة هي مسكوت عنها ". (83) ويعلل ذلك بقوله :

" فلو كان فيها حكم ... لبيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم... ". (84)

ج - أنه يقر مذهب غيره ويتبنى ما يذهب إليه، إذا كان قائماً على أدلة مقنعة، قوى الحجة. " وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ". (85)

15. الواقعية :

يمكن التماس واقعية ابن رشد من خلال الفقه كموضوع، فهو يبحث قضايا الناس، ويحاول الفقيه من خلاله أن يخرج من بحثه بحلول تسهم في تخفيف ما ينزل بالناس من النوازل.

ويمكن كذلك التماس هذه الواقعية من خلال مسلك ابن رشد الخاص، حيث تناول المسائل - وهي حوادث و أقضية تحدث للناس في واقعهم - كوسيلة للوصول إلى تكوين عقول مجتهدة في الفقه، عن طريق أسباب الاختلاف وأصول هذا الاختلاف، لأنه كان أمراً واقعاً.

أراد ابن رشد أن ينقل طلاب الفقه ودارسيه من الواقع الممارس في صورة الجزئيات إلى واقع آخر يحكمه العقل، في صورة تكوين عقل له نظرة كلية مجردة عن طريق معرفة الأصول التي تخول للدارس الاجتهاد

وإعمال الرأي فيما يقع للناس من حوادث ونوازل متجددة وغير متناهية، حيث يصل الطالب الفقيه إلى أنه هو الذي يتحكم في السائل، لا هي التي تتحكم فيه.

إضافة إلى ذلك أنه لم يكن ممكناً التخلص من الإرث الواقعي المرابطي الذي سادته فقه المسائل، وفقه التقليد. الفقه القائم على إفتاء المفتي ببيان حكم مسألته أو نازلته، دون التطرق إلى بيان أصولها، وفي الحدود الضيقة في إطار المذهب المالكي المتبع في المغرب عموماً. (86)

ولم يكن من الممكن أيضاً الانتقال بالفقه كما يتصوره ويريد أن يفرضه الواقع الموحد، قائماً على الأصول، عن طريق الطفرة، متجاهلاً الفروع. ففي كل منهما شطط وتطرف، الأمر الذي جعل ابن رشد يسلك مسلكاً لا يهتم فيه الفروع والمسائل، ولا يتخلى عن التراث، ويتمسك - في الوقت ذاته - بالأصول. ولاشك أنه استفاد من تجارب وأعمال الآخرين ممن سبقوه، كما بصرح بذلك في أكثر من موضع في كتابه الفقهي هذا.

16. التواضع :

لا ينزع ابن رشد منزع الإدعاء، فهو يقر للآخرين آراءهم واجتهاداتهم، مراعيًا آداب الاختلاف، ملتزماً بهذه الآداب في سلوكه.

حين يذكر الأشخاص الذين يختلف معهم ولا يساند رأيهم رأيهم يذكرهم بكناههم، تأدباً معهم واحتراماً لهم ولرأيهم واجتهادهم. "وأبو محمد بن حزم..."، "وأبو عمر بن عبد البر...".

ويذكر فضلهم، ولا ينكر قدراتهم. يذكر - مثلاً - أن مصادره فيما يتعلق بآراء المذاهب كتاب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لما تضمنه موطأ مالك من معاني الرأي والآثار". (87)

وتظهر روح التواضع لديه في قبوله النقد البناء والحث عليه بإباحة تصويب غيره له فيما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه. "وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه". (88)

الخلاصة:

يمكن القول: يدخل كتاب ابن رشد ضمن الفقه الموسوعي، الذي كتب غيره فيه.

ففي الفقه الحنفي - مثلاً - كتب السرخسي (ت 483هـ) موسوعته "المبسوط"، وفي المذهب الحنبلي كتب ابن قدامة (ت 620 هـ) كتابه "المغني". وكتب ابن حزم موسوعته المختصرة - من موسوعة أكبر منها "الإيصال.. (مفقود) - " المحلى بالآثار".

لكن موسوعة ابن رشد تتميز من حيث الموضوع بعدم اقتصارها على مذهب معين وامتدادها إلى المذاهب الأخرى، القائمة منها والمندثرة، كإني به يحذو حذو ابن حزم، الذي اهتم الموحدون به ورد الاعتبار له.

وتتميز من حيث الطريقة بالطرح الجديد والمعالجة الدقيقة. يتسم في عرضه ومناقشته بالإيجاز الوافي الكافي. ولاشك أنه استفاد ممن سبقه مثل أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) الذي نقل من كتابه "المنتقى" حسب ما يذكر الدكتور عمار طالبي. (89) ومن مؤلفات ابن حزم، ومن مؤلفات ابن عبد البر، ومن مؤلفات جده.

وقد ساعده على هذا سعة اطلاعه وقدرته على الاستيعاب بسهولة وبسرعة، حيث يمكن وصفه بأنه موسوعي، ملّم بالمسائل والفروع فضلاً عن الأصول كما ساعده تميزه بحسن التنظيم وجودة الضبط للمسائل، ودقة الطرح والمعالجة.

كما ساعده على ذلك تنوع معارفه من علوم اللغة، وعلم الكلام ومناهجه، والحكمة والمنطق والطب، وأضر بها من العلوم والمعارف التي كانت منتشرة في عصره.

يتميز بمعرفة الفضل لأهل الفضل، حيث يذكر مصادره، ويقدم مذهب مالك وأصحابه في كثير من الأحيان، أثناء عرضه على غيره من المذاهب، فهو مذهبه التقليدي، ومذهب مصره وأهل عصره، لكنه يجنح إلى مذهب غيره إذا كان راجحاً ومذهب إمامه مرجوحاً، وليس - يتوهم من يتوهم - أنه يسكت حين تكون حجة إمامه ضعيفة ن فقد نقد بعض أحاديث الموطأ أثناء استشهاده بها.

وجملة القول: إن كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " أو كفاية المقتصد كتاب تقليدي من حيث تصنيف الأبواب والمسائل، تجديدي من حيث طريقة المعالجة وسبك المادة الفقهية، والتزام المنهج العلمي الصارم.

الموامش:

- 1 - أبو الوليد بن رشد: فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تقديم وتعليق: البير نصري نادر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1961 م، ص 21.
- 2 - أبو الوليد بن رشد: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة، تقديم وتحقيق: محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 3، القاهرة، 1969 م، ص 133.
- 3 - أبو الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، ط 10، بيروت، 1404 هـ/1988 م، ص 2.
- 4 - المصدر نفسه، ج 2، كتاب الإجازات، ص 220. هذه الطبعة هي المعتمدة في أغلب التوثيق.
- 5 - المصدر نفسه، ج 2، كتاب السلم، ص 202. يؤكد أن كتابه هذا كتاب أصول وليس كتاب فروع في مواطن كثيرة من الكتاب، خاصة خاتمة بعض الكتب والأبواب بعبارات مختلفة منها: ماجاء في آخر كتاب المراجعة ج 2، ص 216. "وتفصيل هذا لائق بكتب الفروع...". وما جاء كذلك في كتاب الإجازات، وفروع هذا الكتاب كثيرة، وليس قصدنا التفرع في هذا الكتاب". ج 2، ص 219.
- 6 - يحيى هو يدي: تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الأفريقية، ج 1 - في الشمال الأفريقي -، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966 م، ص 202. لمن يريد المزيد في معرفة انتشار فروع الفقه في هذا العهد يمكنه أن يقرأ بقية الفصل، ويستعين بالمصادر والمراجع لواردة به.
- 7 - أبو الوليد محمد بن رشد: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق وتقديم: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 4991 م، ص 37 - 38.
- 8 - أبو الوليد محمد بن رشد: الضروري في صناعة النحو، إعداد وتحقيق: بابا ولد هارون ولد الشيخ سيدي، الشركة الأفريقية للطباعة والنشر والقرطاسية، ط 1، نوا قشط، موريطانيا، 2000 م.
- 9 - أبو الوليد محمد بن رشد: الضروري في السياسة، نقاه عن العبرية: أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 1998 م.
- 10 - ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 11.
- 11 - حسن القرواشي: المنطوق به والمسكوت عنه في فقه لبن رشد الحفيد، مطبعة تونس، قرطاج، ط 1، تونس، ص 1.
- 12 - ابن رشد: البداية، ج 1، ص 3. رجعت إلى نسخ من طبعات أخرى مثل: طبعة محمد صبيح ميدان الأزهر، (د: ط). وطبعة دار الفكر، بيروت.
- 13 - المصدر نفسه، ج 2، كتاب الصرف، ص 195.
- 14 - حسن القرواشي: نفس المرجع.

- 15 - نفس المصدر، ج 2، كتاب البيوع، ص 155. وج 2، ص 176 من طبعة دار الفكر. وج 2، ص 127 من طبعة صبيح.
- 16 - ذكر ابن رشد أن عنوان الكتاب أيضا "بداية المجتهد وكفاية المقتصد". ج 2، كتاب التدبير والنظر في التدبير، ص 291 من طبعة دار الفكر ببيرت. وج 2، ص 321 من طبعة محمد علي صبيح. وذكره بنفس العنوان مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي في كتابه: كشف الظنون، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ / 1992 م، ص 1990. (د: ط، تح).
- 17 - المصدر نفسه، ج 1، المقدمة، ص 2.
- 18 - المصدر نفسه، ج 1، المقدمة، ص 2.
- 19 - المصدر نفسه، ج 1، كتاب الطهارة، ص 48. من نشرة دار شريفة بالجزائر، 1989م.
- 20 - حسن القرواشي: المرجع السابق، ص 16.
- 21 - المرجع نفسه، ص 15.
- 22 - ابن رشد: نفس المصدر، ج 1، كتاب الأطعمة والأشربة، ص 473.
- 23 - المصدر نفسه، ج 1، كتاب التيمم، ص 68. لا يتعلق تغليب الأثر على القياس عنده بالمسائل العبادية فحسب، بل يشمل كذلك المسائل التعااملية. انظر: بيع العرية - مثلا - حين يخالف رأي الإمام مالك بالنص، ويغلب النص على القياس، لأنه مصادمة بالقياس على أصول السنة. ج 1، كتاب بيع العرية، ص 218.
- 24 - أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1403 هـ / 1983م، ص 97.
- 25 - نفس المصدر أ ج 1، كتاب الغسل، ص 69.
- 26 - نقلا عن: حسن القرواشي، المرجع السابق. هذا رأي لمحمد أركون من مقال له بعنوان: الأصول العربية الإسلامية للثقافة المغربية، جوان 1984م، وقد وضعت الرأي في صيغة سؤال.
- 27 - نفس المصدر، ج 1، ص 4.
- 28 - أحمد الزرقا: المرجع السابق.
- 29 - نفس المصدر، ج 1، كتاب الطهارة، ص 7.
- 30 - نفس المصدر، ج 1، كتاب الصلاة، ص 140.
- 31 - نفس المصدر، ج 1، كتاب الصلاة، ص 128.
- 32 - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية 7.
- 33 - نفس المصدر، ج 1، كتاب الوضوء، ص 12. النص طويل يمكن الوقوف عليه في المصدر.
- 34 - نفس المصدر ج 1، ص 11، 12، 13...
- 35 - نفس المصدر، ج 1، ص 7 و 56.
- 36 - نفس المصدر، ج 1، ص 23.
- 37 - نفس المصدر، ج 1، ص 23.
- 38 - نفس المصدر، ج 1، ص 8.
- 39 - نفس المصدر، ج 2، ص 339.
- 40 - نفس المصدر، ج 2، ص 393 و 41 - نفس المصدر، ج 1، ص 9 و 56.
- 42 - نفس المصدر، ج 1، ص 10 و 14...
- 43 - نفس المصدر، ج 1، ص 13.
- 44 - نفس المصدر، ج 1، ص 233 و 234 و 288...

- 45 - نفس المصدر، ج 1، ص 102.
- 46 - نفس المصدر، ج 1، ص 102.
- 47 - نفس المصدر، ج 1، ص 104.
- 48 - نفس المصدر، ج 1، ص 232.
- 49 - نفس المصدر، ج 1، ص 235.
- 50 نفس المصدر، ج 1 ص 382.
- 51 - نفس المصدر ج 1، ص 384.
- 52 - نفس المصدر، ج 1، ص 385. هذه عينات فقط، ولمزيد من الاطلاع لمعرفة أسباب أخرى للاختلاف، والوقوف على تطبيقاتها يمكن الرجوع إلى الكتاب، فهو قائم من أوله إلى آخره على هذا.
- 53 - نأخذ على سبيل المثال مقدمة كتاب البيوع، ج 2، ص 124 - 125.
- 54 - انظر الباب الثاني من كتاب الذكاة مثلاً ج 1، مسألة 2، ص 444.
- 55 - الإمام مالك: الموطأ، شرح: جلال الدين السيوطي، ج 1، الدار العلمية، بيروت، (د: ط ن ت)، ص 44. نقله ابن رشد في الجزء الأول من كتابه، ص 9. روي الحديث في كتب الحديث التالية :
- ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة، ج 1، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (د: ط) بيروت، 1390 هـ / 1970 م،
- ص 52، رقم الحديث 99، ورقم 100. و ص 74، رقم الحديث 145. و ص 75، رقم الحديث 146.
- ابن حبان : صحيح ابن حبان، ج 3، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1414 هـ / 1993 م، ص 344، رقم
- الحديث 1061. و ص 345، رقم 1062. و ص 346، رقم 1064، 1063. و ص 347، رقم 1085.
- النسائي : المجتبى من السنن، ج 1، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 2، حلب، 1406 هـ / 1986 م، ص 7، رقم الحديث 1. و ص 99 رقم 161.
- أبوداود : سنن أبي داود، ج 1، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د: ط، ب ت)، ص 25، رقم الحديث 103. يخصص فيه غسل اليد بالقيام من الليل. وفي رقم 104 يذكر الاستيقاظ مطلقاً.
- الترمذي : سنن الترمذي، ج 1، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (د: ط)، بيروت، (د: ت)، ص 36،
- رقم الحديث 24. يذكر الاستيقاظ من الليل أيضاً.
- الدارقطني : سنن الدارقطني، ج 1، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (د: ط)، بيروت، 1386 هـ / 1966 م، ص 49،
- رقم 1، رقم 2. و ص 50، رقم 4.
- الدارمي : سنن الدارمي، ج 1، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1407 هـ، ص 216، رقم الحديث 766. كل رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، إلا حديثي: الترمذي رقم 395 من ص 139. والدارقطني رقم 2 من ص 49، فإنهما عن جابر.
- 56 - ابن رشد : بداية المجتهد، ج 1، ص 9.

- 57 - ابن رشد : فصل المقال، ص 35. المصدر السابق.
- 58 - ابن رشد: بداية المجتهد، ج 1، ص 57. ط/ دار شريفة. وردت المقولة أو القاعدة " كل مجتهد مصيب " في الكتاب ثلاث مرات، في الجزء الأول منه : ص 43، ص 118، ص 347. ط / دار الفكر.
- 59 - جميل صليبا : المعجم الفلسفي، ج 2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982 م، ص 202.
- 60 - مرادوهية وآخرون : المعجم الفلسفي، دار الثقافة الجديدة، ط2، القاهرة، 1971م، ص 177. نقله عن الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ص 80.
- 61 - محمود قاسم : ابن رشد وفلسفته الدينية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 3، القاهرة، 1969 م، ص 64.
- 62 - ابن رشد : بداية المجتهد، ج 1، المقدمة، ص 4.
- 63 - القرآن الكريم : سورة الحشر، الآية 3. قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " .
- 64 - المصدر نفسه، ج 1، كتاب الطهارة، ص 7.
- 65 - المصدر نفسه، ج 2، ص 301.
- 66 - المصدر نفسه، ج 2، ص 304.
- 67 - المصدر نفسه، ج 1، ص 9.
- 68 - المصدر نفسه، ج 1، ص 441.
- 69 - المصدر نفسه، ج 1، ص 12.
- 70 - المصدر نفسه، ج 1، ص 289.
- 71 - المصدر نفسه، ج 1، ص 143.
- 72 - المصدر نفسه، ج 1، ص 26. يعني بذلك حديثي أبي هريرة المتعلقين بتأثير النجاسة في الماء. " إذا استيقظ أحدكم من نومه " ج 1، ص 9. و لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه " ج 1، ص 24.
- 73 - المصدر نفسه، ج 1 ص 125. الحديث من قبيل الموضوع ذكر ذلك :
- أ - ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ج 2، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط 1، فيصل آباد، 1399هـ، ص 1572
- ب - الذهبي : أحاديث مختارة عن موضوعات الجوقاني وابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، مكتبة الدار، ط 1، المدينة.
- المنورة، 1404 هـ، ص 75.
- ج - أبو حفص الموصلي : الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة، تحقيق: ربيع محمد السعودي، مكتبة الطرفين، ط 1، الطائف، ص 107.
- د - محمد بن السيد درويش الحوت: حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر، ج 1، دار المعرفة، بيروت، (د: تح، ط، ت)، 89.
- هـ - الحسين بن إبراهيم الحسين الجوقاني : الأباطيل والمنكير والصالح والمجاهير، ج 2، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني، الجامعة السلفية. إدارة البحوث الإسلامية، ط 1، تارس (الهند)، 1403 هـ، ص 406
- 74 - المصدر نفسه، ج 1، ص 124، إذا كان ابن مغفل المذكور هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي، أحد أصحاب الشجرة، الذي سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة بتوجيه من عمر، إذ كان أحد العشرة الذين وجههم عمر يفتقون أهلها، وتوفي سنة 60 هـ فقد:

أ - روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة وبالبصرة وكان من أروى الناس عنه الحسن البصري (ت 110 هـ). ابن عبد البر: الاستيعاب، ج 3، تحقيق: محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بالفجالة، القاهرة، ص 996. (د: ط، ت). وترجم له الذهبي في الكاشف، وذكر من أهم رواته الحسن البصري وسعيد بن جببر (ت 95 هـ)، ويثبت وفاته سنة 60 هـ. ص 600، رقم الترجمة 3001. وترجم له الزركلي في الأعلام، ج 4، ص 383. نقلا عن مصادر موثوقة.

ب - روى له من المحدثين: أبوودود جملة من الأحاديث، وابن ماجه و الترمذي الذي يقول عنه: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل به عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وأحمد وابن المبارك وإسحاق، لا يرون أن تجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه"، ج 2، ص 13، رقم 244. والدارمي، والدارقطني، وابن حجر في تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب، وفي تاريخ ابن معين، رواية الدوري. ولعل الحكم على حديثه بالغريب جاء من سلسلة أسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. الترمذي: ج 2، ص 181، رقم 349. وبناء على هذا؛ كيف يمكن اعتباره مجهولا؟.

75 - المصدر نفسه، ج 1، ص 124. رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. تنوير الحوالك، الشرح، ج 1، ص 102. وانظر: إسعاف المبطل للسيوطي، ص 11 ترجمة حميد الطويل بذيّل الموطأ.

76 - المصدر نفسه، ج 1، ص 131. يمكن الاطلاع على هذه الأحاديث بنصوصها وشرحها في كتاب "الاستذكار" والأفريقي الوارد بالحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، أول مولود في الإسلام في أفريقيا (معجم البلدان لياقوت، ج 1، تحقيق: مركز الماجد ودار الفكر العربي، ط 1، بيروت، 1413 هـ، ص 235). طلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة، ووعظه بعد الخلافة مذكرا إياه بما سبقوم به من عدل إن ولي الأمر فغضب منه. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 16، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم الغرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 9، بيروت، 1413 هـ، ص 411 - 412).

77 - المصدر نفسه، ج 1، ص 84.

78 - المصدر نفسه، ص 195.

79 - المصدر نفسه، ج 1، ص 123.

80 - المصدر نفسه، ج 1، ص 19.

81 - المصدر نفسه، ج 1، ص 33.

82 - المصدر نفسه، ج 1، ص 20.

83 - المصدر نفسه، ج 1، ص 23.

84 - المصدر نفسه، ج 1، ص 20. الآية من سورة النحل رقم 44.

85 - المصدر نفسه، ج 1، ص 88.

86 - انظر مثلاً: ابن رشد (الجد): مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، ج 1، ص 2، تحقيق ودراسة: محمد الحبيب التجكاني، دار الأفاق الجديدة، ط 1، المغرب، 1412 هـ / 1992 م. يكتفي صاحبه - في كتابه هذا - بعرض المسألة وعرض الفتوى. لكن لا يعني هذا أنه لم يوجد من خرج على هذه الطريقة واشتغل بالأصول ومسائل الاختلاف، إنما السائد الغالب في هذا العهد عموماً هو ما أشرنا إليه.

- 87 - للاطلاع على مصادر ابن رشد (الحفيد) التي اعتمدها في كتابه "بداية المجتهد...." بشيء من التفصيل يمكن الرجوع إلى البحث الذي قدمه الدكتور عمار طالبي بمجلة "ابن رشد" عدد خاص، دار مار ينور للنشر، 1988م، من ص 97 إلى ص 110.
- 88، 89 - المصدر نفسه، ج 1، ص 88.
- 90 - مجلة "ابن رشد"، نفس المرجع، نفس المقال.